Ms. 281

اطيب المرام

مقود السلين

للطلاب السنة الاولى

بمشيخة الجامع الاحمدي

٢٢٠

2

الطيب الطرام

في فرائض الاسلام

نظم الفاضل الاديب والعلم

النجيب الشيخ عبد الحي حسبا بن حافظ احمد

الورفي خفيت جامع موطيه

حفظه الله ورعاه آمين

(وقف الحاج ابراهيم احمد وداجي مه اهل براجا)

(طبع بالمطبعة الاميرية المكية سنة ١٣٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبد الحي ذو العصيان ... الحمد لله العلي الشان

وأزهر الصلاة والتسليم ... على الرسول المصطفى الكريم

وآله الأماجد الأطهار ... وصحبه الأعاظم الأخيار

ما لاحت النجوم في السماء ... وطارت الطيور في الهواء

وبعد هذا الطيب المرام ... في علم ميراث بنظم سهام

مرصعاً بجوهر الإيجاز ... وصافياً عن وصمة الألغاز

وناظماً لنصف علم الدين ... رافعاً للشك بالبقين

فارسم على قلبك ما قد انتظم ... لكي تصير أسوة بين الأمم

وإنما نظمته سهلا ... يكون حفظه عليك سهلا

واخترت فيه ما عليه الفتوى ... إذا اختلاف في مقام يروى

ولم أرد فيه سوى الإفاده ... ولو تراءى ليست ذا الإجاده

ولم يكن أظهرها فضل مذهب ... بل أصوب كان هو المطلب

وسوف يرضى عنه ذو الإنصاف ... وإن بدا أولو اعتساف

وإنما الرجاء من تقبلات ... أن يصلحوا ما فيه من زلات

لأنني ليست أزكي نفسي ... عن نقص عرفان وسوء حدس

وإنما أرجو من العلام ... إن كان مقبولا لدى الإنعام

وحان أن أشرع في المرام ... بعون ذي الجلال والإكرام

﴿ باب فيما يتعلق بتركة الميت من حقوق أربعة حيث شاء ﴾

ياصاح جهز ميتا محاويا ... ثم اقض منه دينه إن شرعا

من بعد هذا نفذ الوصية ... محتسبا من ثلث البقية

ثم اقسم الباقي بالترتيب ..... في الورثاء يا اخا التهذيب

« فصل في اسباب الميراث »

اسباب ارث في البيان ننظم ... تزوج ثم ولاء ورحم

« فصل في مستحق الزكاة من الورثة وهم عشرة اصناف مرتبة »

ابدأ باصحاب الفروض والرتب ... ثم ذوي عصوبة من النسب
ثم الذي افاد عتق الرقبه ... ثم الذي اخذه من عصبه
وبعد هؤلاء طرا بالرد ... ثم ذوي الارحام ان لم يوجد
ثم الموالي ثم باالحمل ... ثم الزوج ان يكن بلا خلل
واختم ببيت الله هذي عشرة ... فاظفر بها درية وذكره

« فصل في موانع الميراث »

موانع الميراث باليقين ... رق وقتل واختلاف دين
اعني بقتل موجب الكفارة ... او موجب القصاص بالعبارة
ثم ارتداد واختلاف دار ... فهذه خمس بلا تكرار

« فصل في عدد الفروض وتعريف اهلها وكمية ذويها »

الفرض طرا ستة كنصف ... وربع وثمن ذي ضعف
وثلث وضعفه ثم سدس ... انزلها من ربنا روح القدس
اولو الفرائض الذين قد قدر ... لهم سهام من عزيز مقتدر
وكلهم في العد كانوا اثني عشر ... وبحثهم مستوعبا سيذكر

« باب في احوال ذوي الفروض احوال الاب »

لوالد سدس مع ابن قطعا ... وبابنة فرض وتعصيب معا
ثم ابن الابن منه ولو نزل ... وبنت الابن مثل بنت في العمل
وهؤلاء كلهم ان عدموا ... فحض تعصيب له برحم

« احوال الجد الصحيح »

جد صحيح كأبيه الا ... في اربع خلافه قد جه ... لا
وانه بوالد يحجب ... لانه به اليه ينسب

« احوال اولاد الام »

لولد الام اذا تفرد ... سدس وثلث ضمانقدد
وانما ذكورهم والانثى ... لاوفه فيهم قسمة وارثاً
وحالهم شئ اذا كان الولد ... والاب والجد انفرد ... ا وانفقد

« احوال الزوج »

الربع للازواج لوصح الولد ... واعطهم نصفا اذا لم يوجد

« في حالات النساء احوال الزوجة »

الثمن للزوجات لوصح الولد ... واعطهن الربع ان لم يوجد
وذكر اولاد البنين قد فقد ... مهما ذكرنا القول فيمن قد ولد

« احوال البنات الصلبية »

ولابنة صلبية تفرد ... بنصف وثلثان اذا تعدد
والبنت بابن عصبت يا ذا النظر ... فخذ نصيب الانثيين للذكر

« احوال بنات الابن »

بنت ابنه مثل ابنة قد عهدت ... الا ثلاثا تلك فيها انفردت
فاعطها مع ابنة تفرد ... سدسا وجبرها متى تعدد
الا غلام حذوها او اسفل ... نصبت به يقيناً فاقبل
فخذ نصيب الانثيين للذكر ... ثم مع ابنها تحرها مما ظهر

« احوال الاخوات لاب وام »

لاخته نصف متى تفرد ... وثلثان ان تكن تعدد
وعصبت بالاخ يا اخا النظر ... فخذ نصيب الانثيين للذكر

وعصبت مع ابنة صلبية ..... ة
وبنت الابن فلها البقية ..... ة
وهذه الاحوال للشقيقة
فاظفر بها بغطنة انيقة ..... ة

« احوال الاخوات لاب »

والاخت للاب فكالشقيقة ..... ه
الا باخرى انفردت حقيقة ..... ه
فخذ لها سدساً اذا تقرد
وخرها محرومة ان ترد
واطرح بني العلات والاعيان
بالابن او بنيه بالوجدان
وحطهم بالاب مهما يوجد ..... د
والجد في قول امام امجد ..... د
مع بني الاعيان من مال ظهر
مع بني العلات يا اخا النظر
مع ابنة او ابنة ابن كبت ..... ه
لكن مع الاخت اذا ما عصبت

« احوال الاعمام »

اجلب لام سدساً مع الولد ..... د
او ولد البنين فاحمد مايمد
ثم مع الاخ اذا تعدد ..... د
والاخت لو تعدد يا ذا الرشد
ولا جناح ان يكن هذان
من اي صوب يا اخا الوجدان
وحولا احكامهم ان عدموا
فاعطها ثلثا اذا تقسم
ولو مع الابوين زوج او اصطحب
فادفع اليها ثلث باق تطرب
ولو حوى الزوج كانت زوجه ..... ه
فاعمل كذا ان باخ ببابجه ..... ه
ولو حوى الاب جد كافا ..... ها
فادف ..... ع اليها ثلث كل بانا

« احوال الجدات الصحيحات »

ثوابت الجدات في الحذاء ..... ء
اقطع لمن السدس بالسواء
ثم اطرح الجدات طراً بالام
وبالاب بالابوية فحكم
وهذه بالجد ايضا حملت
من دون ام والد وان علت
واسقط البعدى بذات القرب
وان تكن بالغير ان تخيبا

وان تكن في نسبة هاتان ... من اى طرف يا اخا العرفان

وانما قالوا بان لا عبده ... بوحدة من جهة وكثره

وجدة ادلت بجد فاسد ... فحاذري فرضاً لها من شاهد

« باب في تعريف العصبات واقسامه »

عصبة من حاز باقيا ترك ... اولو فروض بحتهم قد افلاك

او كل مدلوك اذا تفرد ... وعاصب ذو نسب تعدد

لانه بالذات او بالغير ... ثم هو الغير بغير الضير

« تعريف العصبة بالذات واقسامه »

عصبة بالذات مرأ قد نسب ... بفيه مرأة الى الذى نذل

اعنى بفروعه واصله ... ثم فروع الاب ثم الجده

مثل ابنه القريب والبعيد ... والاب ثم جده الطريد

ثم اخيه وابنه ولو سفل ... والعم ثم ابن له ولو نزل

ثم باقوى نسب واقرب ... ضدهما عن حظه يخيب

« في اقسام العصبة بالغير »

عصبة بغيره قارب ... من نسوة نصف لهن يقطع

كأخته شقيقة وللاب ... وبنت الابن ثم بنت الصلب

فعصبت بالاخ هؤلاء ... كما فرعنا السمع يا ذا الراء

ومرأة ليست بذات الفرض ... فالم يعصبها اخوها الطرخ

« في العصبة مع الغير »

عصبة مع غيره قد لقبت ... اخت اذا مع ابنة قد عصبت

وهكذا عصبة من النسب ... قد تم جزما بحمده يا ذا الرتب

« فصل في العصبة السببي »

الآن في عصبة من السبب ... اقول موجزاً بما وجب

فهو من افاد عتقه الرقبه ... وبعد من العقبه من عصبه

لكنهم كانوا من الذكور ... فاحفظ كذا يا صاحب الشعور

ومرأة لا ترث الصبيا ... الا التي قد اعتقت رقيقا

ولو عتيقه حات ثم اعقب ... ابنا لعتقه كريم والاب

فغير يعقوب اتفاقا حرروا ... ان ابنه جميع مال يمنح
ولو مقام الاب قام الجد ... فالكل لابنه اتفاقا بعهد
ومحرم ذو رحم جز ما عتق ... على الذي ملكه كما تحقق
فخذه للولا وحبا ملك ... ولا تكن في مرية من وشك

« باب في الحجب »

الحجب حجب النقص والحرمان ... فاحفظهما بالجد والاتقان
وحجب نقصان لمن يكتب ... ام وزوجان واخت للاب
وخامس بنت ابنه وقد ظهر ... تفصيله من فرض واستقر
والام والبنت والابن والاب ... والزوج والزوجة منهم تحب
فليس منهم واحد محجوبا ... فاحكم كذلك تكن مثوبا
ومن عداهم يرثون مره ... ويحجبون بنة في كره
فانه ينقه قد انتحى ... بواحد الذي قد عدما
فهو ليس يصيب شيئا ... الا بام ولد هالك من تدرأى
ثم باقوى نسب وقرب ... عند هما عما يصيب يحجب
وام ام باب لا تحجب ... فليس فيهما اتحاد في السبب
وابن اخ لوالدين لا يرد ... سواه في لام فاحفظ تسعد
وانما الحروم ليس يحجب ... ويحجب المحجوب قطعا فاكتب

« باب في مخارج الفروض »

فرائض ثمانية بالتيقن ... فاول نصف وربع وثمن
والثان ثلثان وثلث سدس ... انزلها من ربنا روح القدس
ثم اخ في حالة ان يوجد ... مما عددنا واحد مجرد
فالخامس فرض مخرج ... من دون نصف فادره يا ذا الدرج
فذا صحا اثنيه بقينا بنظر ... والثلث من ثلاثة يصور
والربع من اربعة يعدج ... والسدس من ستة اسهم يصح
والثمن ان كان فمن ثمانيه ... فاحكم كذا في السر والعلانية

والفرض من نوع اذا تعدد ... فمخرجه الجزء المكمل يقصد
وان يكن الفروض من نوعين ... فاعمل كما امر بفهم زين
النصف لو كان بكل الباقي ... او بعضه يا صاحب العرفان
فمخرجه من ستة قد كانا ... ولا يكن في الشك مما بانا
وكله او بعضه ان يذكر ... بالربع فالمخرج عد اثني عشر
وكله او بعضه ان يظهر ... بالثمن فالمخرج ضعف اثني عشر

« باب في العول »

لو مخرج يقبله فرض فرد ... عليه بعض جزئه عولا تجد
ولا يعول مخرج اثنان ... ثم ثلاثة بلاكتمان
ولا يعول موضع ثمانيه ... وشكلها اربعة علانيه
واعلم الى عشرة تعول ... وتارة وشفعا ستة معول
وانه وتارا يعول اثنا عشر ... الى الذي يقال سبعة عشر
واعلم بان عول ضعف اثنا عشر ... جزما الى سبع وعشرين ظهر
وانه في جملة ستيه ... مقوله يا صاح ضبر به

« باب في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين »

اقول قولا مستقيما في النسب ... فان علمها عليك قد وجب
فخذ واحد دين اربع ... وان تكن تشك فيه فاسمع
فان هما تساويا فبينهما تماثل يا ذا الكرم
ثم اذا افنى صغير اكبر ... فبينهما تداخل يصور
وان بعد ثالث ايا هما ... فبينهما توافق تحكما
ثم اذا لم يك كل ما ذكر ... فبينهما تباين قد اعتبر
واطرح بقدر اصغر من اكبر ... في مرة او في مرار بالنظر
فان هما في واحد تواطأ ... فبينهما تباين قد وطا
وان هما في عدد قد وقفا ... فبينهما توافق قد عرفا
واعلم باثنا من التفارق ... يا صاحبا طاسن التوافق

« باب في تصحيح مسائل الفروض »

اذا تحيل الطرق في التصحيح
وكانت الاصول فيه سبعة
فاعلم اذا السهام طال تقسم
وان يكن على فريق تقسد
فلو ترى توافقا بينهما
فاظربه في مسئلة باذا النظر
ولو ترى تفاير فابينهما .....
في اصلها او عولها لو عائلة
وان تكن على فريقه اكثر
فخذ فريقاً منهم فخص
في اصلها او عولها او عائله
هذا اذا بينهم تماثل
فاخرب فريقا اكثرا في العدد
وبينهم توافق اذا فهم
فاخرب في كل فريق ثاني
واخرب في وفوه فريقه ثالث
وان يكن تباين بينهما
ثم اخرب الحاصل يا اخا الكرم
وبينهم تباين اذا ظهر
ثم اخرب الحاصل بالذكاء
ثم اخرب الحاصل يا اخا النهى
في اصل الضرب ترى تصحيحا
الآن تم القول في التصحيح

فصل في معرفة نصيب الوارث من التصحيح

اذا عرفت اسهم الفريق
فانظر اجد بدر بالتنقيح
فاحفظ فحفظها سيجدي نفعه
على ذوي البيان فافهم فيه
سهامهم مكورة اذا نفد
فخذ من الرؤس وفقا عملا
او عولها لو كان فيها يظهر
فاخرب رؤسا كلها تحصا
ولم تكن من فيما ذكرنا غافله
سهامهم فاطبه فتكمل
واخرب رؤسهم بعينك الرقيب
واحكم على نفسك ان تزاوله
ولو ترى بينهم تداخل
في اصلها او عولها لا تبعد
فخذ من الفريق وفاق مدعلم
ثم احفظ الحاصل بالاذعان
لو وافق الثالث اذ تباحث
فاخرب في جميعه تحصا
في مسئلة او عولها اذا اختتم
فاخرب فريقا اولا في آخر
في ثالث يا صاحب الافتكاء
في مسئلة او عولها اذا انتهى
في كل صوره مضى تقريحا
والله ادرى السر والصريح

فاضرب سهامها جرها فيما ضرب ... فمنه أو صولها اذا يجب
فحاصل الضرب له النصيب ... فأعطه فانه بطيب
ثم اقسم الحاصل يا اخا السنا ... على رؤوسهم جميعا متقنا
فخارج القسمة حظ واحد ... من الفريق صاحب الفوائد

« فصل في قسمة التركة بين الورثة »

لو بين تصحيح وبين تركه ... تباين عرفته لتدركه
فاضرب سهام وارث بجد ... فاقسم على التصحيح صاحبه وجد
ولو بدا توافق بينهما ... فاضرب سهام وارث تحتما
في وفقها ثم اقسم الحاصل من ... ضرب على وفق التصحيح فظن
فخارج في حصة تبين قسمه ... نصيب المتاخ يا ذا الهمه
والكسر في تركة اذا حصل ... فاجعلها من جنسه بلا خلل
فاعمل كما علمت من تفصيل ... ولا تعاد للتطويل
وبسوى الواحد والفريق ... فيه كذا انبئنا التحقيق

« فصل في قسمة التركة بين الفرماء »

اعلم بأن دين كل واحد ... كما سهام الوارث ذي الفوائد
وجملة الديون كالتصحيح ..... ياصاحب التحقيق والتنقيح
فاقسم هنا تركة يا ذا الحكم .. كما وعينا السمع قبل فافهم

« فصل في الخارج »

اطرح سهام وارث اذا صلح ... على بضاعة من المصحح
ثم اقسم الباقي محافظ وذر ... على سهام الباقي حيما استقر

« باب في الرد »

اقول قولا فاصلا في الرد ... فاسمع فربما تراه بجدي
فالرد فاضل عن فرض ... على ذوي الفروض عند الفرض
اذ صحة ذلك لم يوجد ... لكن على الزوجين منهم لن يرد
ثم اصول الرد كانت اربعه ... فاحفظ ففي الميراث تبدي صنعه
فاعمل رد ان يكن من ضرب ... فمن رؤوس حصة ترتب

هذا اذا جنسهم تفـــــرد
فحسبة كانت من السهـــــام
وضدهم ايضا بهم الا يوجـــد
ثم الذى ابقاه ذا ان يستقم
وان ترى الكسر عليهم فاخرب
هذا اذا بينهما تفارقـــــ
فاخرب بفهم وفقها فى المخـ
وجنسهم يا صاح لو تكـــــ
واخرب جميعا ان لم يستقـــ
فاصل الضرب بغـــــير مين
واخرب سهام الضدم يا اخا الكرم
واخرب سهام احد بالنظر
فاصل الضرب لسهـــــام
ولو سهامهم عليـــــ

وان يكن جنسهم تفـــــرد
كذا اسمعنا من اولا الاحـــــلام
فجنسهم حينئذ لو اتحـــــد
على رؤسهم جميعا فاقسم
رؤسهم فى المخرج الذى كتب
ولو بدا بينهما توافـــــق
فاصل تصحيحها بـــــالاخرج
فاقسم على سلتهم عائد وذر
فى مخرج الفرض لضد قد قسم
خذ مخرج الفروض للاهلين
فى حالة الاحاد اربعم
فى الباقى من مخرج ضد منظر
كذا اخا ثلثة كـــــوام
فصحح المسئلة حسبما ذكر

باب فى المناسخة

قد حان ان نجيل فى المناسخه
لوصاة وارث ولم نقسم
فصحح المسئلة للمتقـــــدم
وبعد صححها له كما ذكـــــر
فاخرب اخا جميع ذا التصحيح
هذا اذا بينهما مفارقـــــه
فاخرب بفهم وفقه فيه تصب
ثم اخرب المخرب من دون خلل
واخرب سهام ورثا والثانى
او وفقه لو وافـــــق التصحيحا
واعمل الى ما تقتضى هذا العمل

فذاك فكر مستقيم راسخه
تركة الميت يا اخا الكرم
واعرف سهام الثانى منها واقسم
فاضرب سهامه على تنكســـــر
فى ذلك التصحيح بالتنقيح
وان يكن بينهما موافقـــــه
فاصل مخرج ذين قد حسب
فى سهم ورثا الاول
فى كل حظه بـــــلا كتمان
واعمل كذا بثالث تنقيحـــــا
تكن مصيبا فيه من دون زلل

وهذا طريقة الحنابلة | تمت بعون ذي العطايا الفاتحة

« باب في ذوي الارحام »

ذوو رحم يقال للقرب | ان لم يكن ذا الفرض والتعصيب
وانه ارثه في العقد | فاحفظ وجدانا صحيحا بجدي
فاول من كان منهم ينسب | الى الذي قد عاش حيناً فعطب
والثاني منهم الذي قد انتمى | اليه ميت فينسا وعدما
وثالث من كان منهم انتمى | الى كريمي والديه جدزما
ورابع من ينتمي الى جد | لدلته اوجد به يا اخا الرشد
فهؤلاء والذي اولى بهم | سمى اولو شريعة ذوو رحم
والآن نمضي بحثهم تفصيلا | ولا نطيل نظمه تمثيلا

فصل في الصنف الاول »

في اول الصنف يكون اقرب | اولاهم بالارث يا اجل الرتب
وان تساووا درجة فقدم | ولد وارث على غير فرحم
وانه من بينهم لو عدما | اوكلهم بوشك ان انتمى
فلو اصول صفة توحد | اذ لو حظت يا سرها يا ذا الرشد
فان ابان الفرع تقدير | بلا خلاف قسمة يا ذا النظر
ولو اصول صفة تفرق | فضبطة لها بقول موثق
واعط جهات الاصول طرا | فرؤسهم بأسرها تفكرا
واقسم على اول بطن اختلف | لو اختلاف في بطون يعرف
فقرق الذكور من اناث | ثم الذي حووه من جهات
قسم على اعلى خلاف يظهر | ما بينه اولادهم يا ذا النظر
ولو تزيد قسمة الاصول | على اصول يا اخا النوال
فعد والفرع فيها يعتبر | وصفة الاصول لا تغير
وتوخذ الجهات في الاصول | عند محمد بلا نكول

فصل في الصنف الثاني »

من الفريق الثاني ايضا اقرب | اولاهم بالارث يا اخا الرتب

وان تساووا درجا فاطلب لحـــ ... بوارث مرجح في النيلـــــ
وكلهم يوارث ان يدلوا ... اويغير وارث خلا يا ذا العلـــو
وانفرد الذين يدلون بهـــم ... في جهة وصفة فقسم ---
قطعا على ابدانهم يا ذا الشرف ... واقسم على بطن اختلفـــــ
ان اختلف كان بينهم صفـــه ... وان تكـــن جزاهم مختلفـــه
فملك الثلث قـــريب الام ... وضعفه قريب والد سمـــ

« فصل في الصنف الثاني »

احكام صنف ثالث كالاولـــ ... فاصنع هنا كما بدا في الحلـــ

« فصل في الصنف الرابع »

من رابع الصنف اذا انفـــرد ... تخصص فيعطى كل حال يوجـــد
ثم اذا من واحد تصعـــد ... وكلهم من جهة توحـــد
فقدم الاقوى بـــلا مهابـــه ... وان تساووا فقوة القرابـــه
وفيهم الانثى والمذكـــر ... فخذ نصيب الانثيه للذكـــر
وان تكن جنسهم مختلفـــه ... فلغت القوة يا اخا الصفـــه
فثلث يعطى قـــريب الام ... وضعفه قـــريب والد سمـــ
ثم الذي اصاب كلا منهـــا ... يقسم فيما بينهم تحتـــا

« فصل في اولاد الصف الرابع »

يا صاح في اولاد صنف رابع ... افردهم اجعـــد يا طباقع
وان تساووا درجا ثم اتحـــد ... جزهم قرابة يا ذا الرشـــد
فرجح القوي منهم حظـــوه ... وان تساووا درجا وقـــوه
وكلهم في حيز توحـــد ... قول الصاحب قطعا يرفـــد
وان تساووا درجا الا اختلفـــ ... جزهم قرابة يا ذا الشرفـــ
فثلثا اعط قريبـــ الام ... وضعفه قريبـــ والد سمـــ
وما حوى كلاهما يا ذا الشرف ... قسم على اول بطن اختلفـــ
وفي الاصول لاحظوا الجهات ... وعد الفروع في البنات

وفي قربه الاب حتما يعد ... ولد عاصب واقوى ان ظهر
وفي قربه الام حب اقوى ... ولاتكن في الشك مما يروى
وهنا بحث ذوى الاحترام ... اتحفه بعض ذوى الاكرام
واخذت فيه مسلكا افاده ... محمد ذو الفضل والسعاده

« باب في الحمل »

للحمل اقصى مدة سنتان ... في مذهب الاحناف ذي البرهان
وان اتى بها بلا شقاق ... ستة اشهر على الوفاق
وقفله نصيب انثى او ذكر ... ايهما في العقد كان اكثر
ثم خذ الكفيل للمزيد ... من ورثا ، يااخا التفقيد
وان تصح مسئلة للحمل ... فاصنع طا اقوله من اصل
انك صحح مسئلتيه اولا ... بفرضه مؤنثا وذكرا
فاضرب اخ اولاهما في اللاحقه ... او وفقها لو فيهما موافقه
فحاصل الضرب يرى تصحيحا ... كذا افاد فارض تصريحا
واضرب نصيب ورثا السابقه ... في وفق اخرى ان تكن موافقه
وان يكن تباين بينهما ... فاضربه في جميعها تحما
واضرب نصيب ورثا اللاحقه ... في وفق اولى ان تكن موافقه
ولو ترى تباينا بينهما ... فاضربه في جميعها منتظما
فانظر الذي حاصليه منهما ... فاعطه لورثا ، جزما
ثم الذي بينهما قد فضلا ... فقفه للحمل بحفظ كملا
وخذ لجميع اذ تولد ... اذا استحق الحمل ياأخا الرشد
وان هوى القتيل منه فاقسم ... بقية في ورثا ، كما لهم

« فصل في الخنثى المشكل »

لو وارث يكون حتى مشكلا ... فمذهب الاحناف فيه فصلا
بانه بشبهة قد ورثا ... اقل حظى ذكر واثنى

« فصل في المفقود »

من كان مفقودا فحى بفرقهم ... فى ماله وماله غيبة كالعدم
فقف جميع ارثه وماله ... حتى يرى ان الحمام نالهم
او انقضى تسعون عاما كلا ... فاحكم بانه اصاب الاجلا
فاقسم جميع ماله باز النظر ... فى وارثيه حسب قانون نظر
وماله من موارث فردا ... الى جميع وارثيه عدا
وان تصح حدة المفقود ... فخذ كما اقول بالمقصود -
افرضه حيا وحيا قطعا ... فاصنع له صنيعتيه صنعا
ثم اجعل الامر كما فى الحمل ... كى تكون فائزا بالعدل

" فصل اذا ماتت جماعة ذات قرابة بغتة ولا يرى من مات منهم اولا "

لو مات هدم دفعة ولا يرى ... ترتيب موت بينهم تفكرا
فحالهم فى وارثيهم بقى ... ولا يوارثون يا اخا الحكم

" فصل فى المرتد "

لو مات مرتد على ارتداد - ... او كان مقتولا على الحاد -
او حكم القاضى بانه لحق - ... فى دار حرب وقته مال مولق
فماله المكسوب فللاسلام ... للوارث المسلم بالتمام -
وماله المكسوب فى ارتداد ... يجرى لبيت المال للاحداد
ثم الذى فى دار حرب اكتسب ... بعد لحوقها فحق يجب
وهرتد ترتد كل حالها ... للورثاء المسلمين كلها
وانما لا يرث الذى ارتد ... من مسلم وذى ارتداد الحد
الا اذا ارتد فريقه جمعا ... فكلهم يوارثون سمعا

" فصل فى الاسير "

ولو اسير قام بالاسلام ... فهو كالمسلم فى الاحكام -
ولو درى انه قد ارتد ... فحكمه كحكم مرتد
ولو يرى مجهولة الحوال - ... فهو كالمفقود من عيال -

والحمد لله على التمام	وأكمل الصلاة والسلام
على الرسول الشافع الهمام	وآله وصحبه الكرام
ما فاحت الحيتان في البحار	وفارت المياه في الآبار
وضاءت السماء بالنجوم	وزانت القلوب بالفهوم

اما بعد فحمد الله وصلاة على رسول الله فان علم الفرائض نصف العلم كما يشهد به حديث صاحب العلم وقد كانت المنظومة المنسوبة للفاضل الشيخ عبد الحي ابن حافظ احمد النور في امام مسجد جامع مولنبه حفظه ربه العالمين قليلة الفائدة - كثيرة المعاني قد طبعت اولا بالهند وثانيا اراد مؤلفها طبعها بالمطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية فالتزم بذلك الحاج ابراهيم احمد وراجه من اهل راجا ذو المروءة والاحسان فجاءت بحمد الله في حلة بهية الورى مضيا جاء الهدى مع التصحيح الجراجة مؤلفها في ظل مولانا السلطان الاعظم والخاقان المعظم الافخم المحفوظ - بآيات القرآن المجيد والسبع المثاني دام مولانا السلطان ابن السلطان عبد الحميد الثاني ابد الله دولته وادام شوكته وفاح عرف عنابره في اليوم السابع من شهر ذي القعدة الحرام من سنة ١٣٢١ من هجرة من ظلت عليه الغمام عليه وعلى اله واصحابه افضل الصلاة واتم السلام والحمد لله في البدء والختام

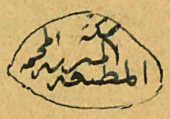

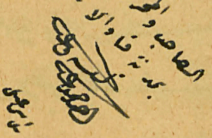

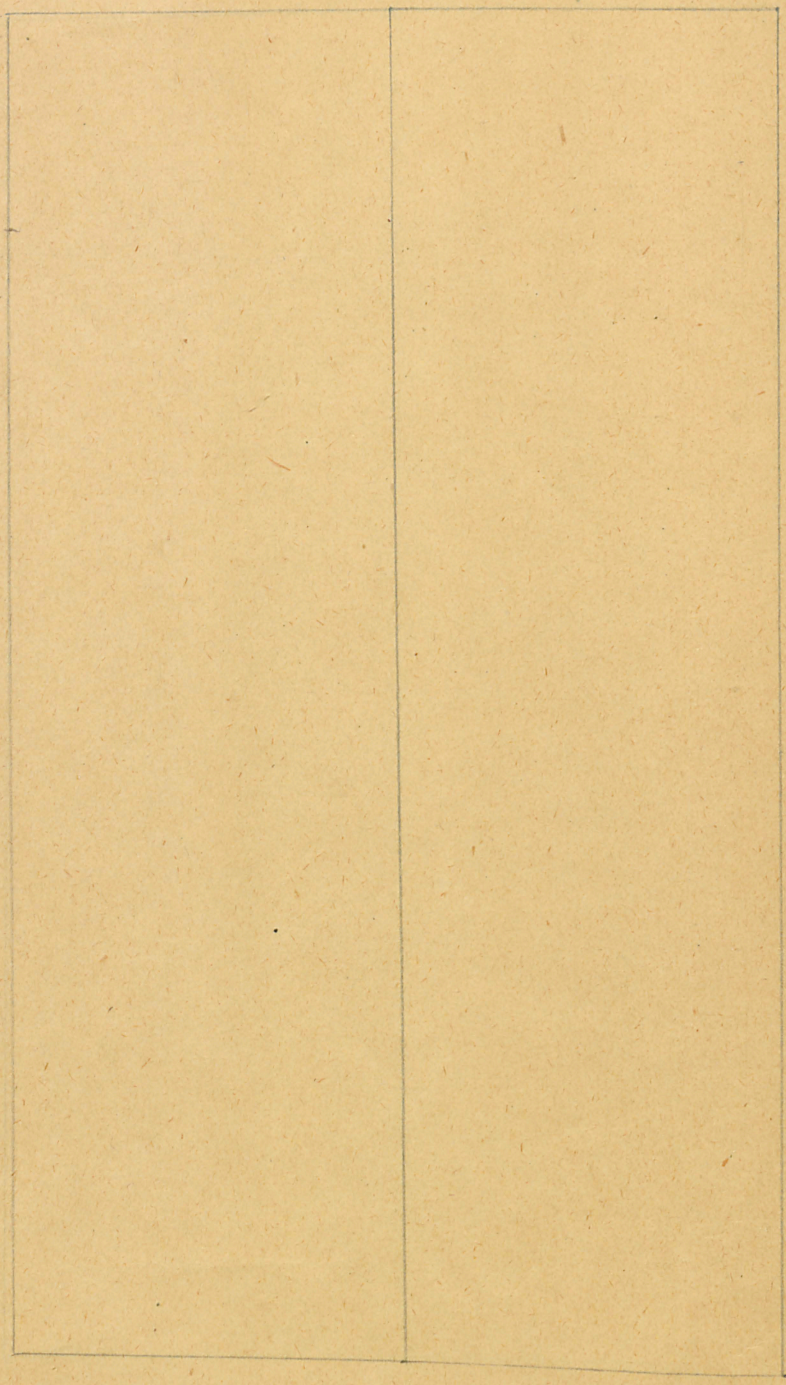

12